رابط المادة على منصة باحث

مع الصائمين

فروع الفقه لابن عبدالهادي)34(أعمال وقت الصيام مستحب ومباح ومكروه ومحرم

خالد المصلح

قال المفعول فيه يعني ما يجري في وقت الصيام من الاعمال هذا مقصوده بالمفعول فيه احكام ما يجري وقت الصيام من اعمال. قال مستحب اي ثمة اعمال وافعال مستحبة وهي الاشتغال بالطاعة. قال كالاشتغال بالطاعة - 00:00:00

قال رحمه الله ومباح وذلك كتعاطي المباحات يعني الاخذ بكل مباح مما لا يمنع منه الصائم. قال ومكروه هذا القسم الثالث من الاقسام ومثل له بقوله كذوق طعام. والذوق هو - 00:00:18

ان يجد الانسان حلاوة او ملوحة او ما اشبه ذلك من من الطعم بلسانه دون ان يدخله الى جوفه. فالذوق ليس اكلا ولا شربا انما هو نظر في طعم المأكول من طريق ايصاله الى اللسان. قال ومضغ علك لا يتحلل. اي مما يكره للصائم مضغ علك. لانه - 00:00:37

اجمعوا ريقه هذا وجه الكراهة وقوله لا يتحلل اي لا يذهب منه شيء الى الجوف قال رحمه الله وقبلة وقبلة اي ومن المكروه القبلة للصائم ونحو ذلك والقبلة ما ذكره - 00:01:10

والله واحد الاقوال في المسألة والصواب انه لا تكره القبلة اذا لم تكن مظنة اثارة شهوة. قال رحمه الله محرم اي من الافعال التي تكون في الصوم او في وقت الصيام ما هو محرم كغيبة - 00:01:31

فانه محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور اي القول الباطل والعمل به يعني والعمل بالباطل فليس الا حاجة فيها ان يدع طعامه وشرابه قال ونحوها اي كالنميمة والكذب وسائر المعاصي والمحرمات لكنها لا تبطل الصوم قال رحمه الله لا - 00:01:50

ولا يقضي اي اذا وقع في هذه المحرمات فان صومه لا يفسد فلا يجب عليه القضاء لكن صومه ينقص اجره بما يوقعه فيه من المعاصي لان مقتضى الصوم ان يصول الانسان صومه عن كل قول باطل وعن كل عمل باطل. حديث ابي هريرة من لم يدع قول الزور - 00:02:14

العمل به فليس لها حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وقوله لا يقضي اشارة الى قول من يقول بانه يفسد الصوم ويجب القضاء وهو مذهب ابن حزم رحمه الله فانه يرى ان كل معصية تكون وقت الصوم تفسده ويجب بها القضاء - 00:02:35

والصواب انه لا يفسد الصوم بهذه المعاصي لكنه ينقص بها الاجر ولا قظاء على - 00:02:54